

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (94-22) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان صلى وفي ثوبه نجاسة - [00:00:07](#)

وان قلت اعاد لانه اقل بشرط من شروط الصلاة واجتناب النجاسة. الا ان يكون ذلك دما او قيحا يسيرا لان هذا مما يعفى عن يسيره ليس كالبول الذي لا يعفى عن يسيره مما لا يدركه الطرف كما يعبر بعض الفقهاء - [00:00:24](#)

او امثال رؤوس الابر فالبول شأن شأنه شديد بخلاف الدم وما ينتج عنه من قيح ونحوه. او قيحا يسيرا مما لا يفحش بالقلب فرد هذا الى تقدير الانسان. وهل هذا فاحش عنده او لا؟ فان كان فاحشا - [00:00:45](#)

اعاد الصلاة والا فلا والقول الثاني ان هذا مرده الى اوساط الناس. لان الناس يتفاوتون في تقديراتهم وهذا كله تقدم. فاذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل على قد اتى على النجاسة - [00:01:05](#)

رأى نجاسة في ثوبه في احد كفيه مثلا او في احد جيبيه الایمنة والایسر او احد جانبي الثوب فانه يغسل حتى يتيقن انه ازال النجاسة اذا خفي هل هو في في الایمن او في الایسر يغسل الجميع. لانه لا يحصل اليقين الا بذلك - [00:01:26](#)

لا يحصل يقين الا بغسل الاثنين واذا خفي عليه علم انه وقع على ثوبه نجاسة ولم يستطع تحديد مكانها فان كان رآها وهو لابس للثوب غسل كل ما يدركه بصره. وان كان رآها - [00:01:57](#)

رأى هذه النجاسة والثوب معلق فيغسل ما يمكن النظر اليه وهكذا. ولذا يقول فان خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر. حتى يتيقن ان الغسل قد اتى على النجاسة فاذا كانت في احد كفيه لا يجتهد يقول احتمال يصير الایمن او الایسر او الذي يغلب على ظن كذا يغسل كمين - [00:02:19](#)

وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها ما خرج من الانسان من اي موضع كان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها قوله ما خرج من الانسان يشمل المخرجين السبيلين وغيرهما - [00:02:45](#)

كالفم والانف والاذن واي موضع يصاب بجرح يخرج منه شيء؟ نعم وش الزمن الوسط ايه الا وقعت النجاسة على ثوب الصيف ثم لفه الى الصيف الثاني فلما فتحه ما وجد نجاسة. تجد مثل هذا؟ لا لا - [00:03:10](#)

لما يتأخر من جلسة وقعت به يقين لا بد ان تزال بيقين. ما خرج من الانسان ما كان من المخرجين السبيلين المعتادين فهذا نجس ما خرج من الانف كالرعاف او الفم كالقيء - [00:03:39](#)

هذا اذا كان فاحشا فهو نجس والا فلا واطلق المؤلفون قالوا من خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها يعني هل نقول انه ما خرج من الانسان يعني من مخرجه المعتاد؟ هذا مراد المؤلف - [00:04:00](#)

او يريد بذلك تعميم من اي موضع من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها وحكمها حينئذ حكم الانسان ومفهومه ان البهيمة التي يؤكل لحمها ان ما يخرج منها طاهر - [00:04:20](#)

ما يخرج من الانسان من بول او غائط هذا مجمع عليه من اهل العلم وفي الدم خلاف وان كان بعضهم ينقل عليه الاجماع اذا فحش ينقل عليه الاجماع عامة اهل العلم اذا فحوش على نجاسته - [00:04:39](#)

او البهيمة التي لا يؤكل لحمها كالكلب والخنزير الحمار والبغل وما اشبهها هذه بولها وروثها حكمه حكم بول الانسان وروثه او البهيمة التي لا يأكل لحمها ما يخرج منها ولن ما يخرج من الانسان يشمل امورا طاهرة بالاتفاق - [00:04:58](#)

كالعرق مثلا والدمع وما اشبه هذه طاهر اللعاب هذا كله طاهر وما هو نجس بالاتفاق والبول والغائط وما هو مختلف فيه كالدّم مثلا والقيء وما اشبههما. والبهيمة التي لا يأكل لحمها - [00:05:24](#)

قالوا انها مثل الانسان. بولها وروثها نجس وعرقها وسورها ودمعها محل خلاف بين اهل العلم والمرجح ان هذا كله طاهر. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار ولا يؤمن ان يعرق وكذلك صحابته رضوان الله عليهم - [00:05:47](#)

ولا يمهّل ان يعرق نعم كيف؟ لا لا الكلب نجس بجميع اجزائه والخنزير كذلك كلب الخنزير ما دام اشرف ما فيه وهو لعابه نجس فغيره من باب اولي. احسن الله اليك الاحتجاج باباحة صيده - [00:06:11](#)

ما جاء في اباحة صيده وانه يباشره بقمه. هل يجب غسل الصيد كغسل الاناء الذي ولغ فيه هل يجب تثريبه كتثريب الاناء الذي فيه المالكية يقول ان هذا تعبد لا يسري الى ما يصيده ولم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر بغسل الصيد لكن الصيد في - [00:06:29](#)

غالب انه يطبخ طبخ بغليان الماء شأنه اعظم من مجرد الغسل فيقضي على ما يشتمل عليه ضيقه من جراثيم فيبقى ما عدا ذلك على الاصل ملامسته يا شيخ ملامسته اذا كانت يابس بشيء يابس ان اليابس لا ينجس اليابس. لكن ملامسته بشيء رطب بيد مترتبة او - [00:06:58](#)

هو رطب بالعكس. هذا قول جماهير اهل العلم يعني خلافا لمالك رحمه الله ملامسة الصيد بعد امساك الكلب نعم والصيد فيه لعاب الكلب الصيد فيه لعاب الكلب فامسكه صاحبه ووضعه في الاناء - [00:07:29](#)

وترطبت يده من آآ لعاب الكلب مقتضى قول جمهور اهل العلم انه يجب غسله انه يجب غسلها لانه نعم شوف على على كلامهم فيه التصوير مثل الثوب مثل غيره لو اصابه نعم - [00:07:48](#)

نفس الشيء يتسبح عند عند الجمهور على كلامهم سبح. مالك يقول الامر بالغسل سبعة للتعبد ولا يتعدى موضوعه لانه غير معقول العلة نجاسة الكلب يعني عندهم وطاهر العين نعم على كل حال مثل هذه الاسرار العلمية - [00:08:13](#)

تزيد الانسان يقينا وقناعة ما جاء عن الله وعن رسوله وكل على مذهب من العلم في ايجاد ما اوجبوا عدمه في العدم؟ نعم وهذا اللي يظهر هذا كلامهم مقتضى كلامهم انه يعممون ما عدا الصيد - [00:08:37](#)

ما يستثنى من ذلك الا الصيد من بول او غيره او البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول او غيره فهو نجس ما يخرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمه من بول او غيره من روث ومقتضاه العرق - [00:08:59](#)

والدمع واللّعاب كلها نجسة. لكنها بالنسبة للانسان محل اجماع وبالنسبة لغيره ما عدا الكلب والخنزير الذي الكلب بالنص والخنزير بالقياس يبقى ما عدا ذلك الحمار والبغل الذي يكثر ملابسة الناس له - [00:09:20](#)

يصعب اتقاؤه فانه محكوم بطهارته عند جمع من اهل العلم الا بول الغلام. الا بول الغلام. لان الاستثناء من ما خرج انما من صيغ العموم منها بول الغلام الذكر الذي لا يأكل الطعام - [00:09:44](#)

الذي لا يأكل الطعام يعني لا يريده ولا يطلبه ولا يبكي اذا رآه لان الغلام قد يأكل في اليوم الاول قد يلحق غسل وقد يحنك بتمر وما اشبه ذلك او في الايام الاولى في النفاس - [00:10:08](#)

لا يخرج عن كونه غلام لا يأكل الطعام المراد باكله عن شهوة وعن طلب له. الا بول الغلام هذا الاستثناء من قوله ما خرج من من الانسان فهل هو استثناء متصل او استثناء منقطع - [00:10:30](#)

نعم من جنسه لكن ايش معنى الاستثناء؟ فهو نجس الا بول الغلام مفهومه انه ليس بنجس مفهوم الاستثناء انه ليس بنجس لكن هل صحيح انه ليس بنجس لكن الا استثنى - [00:10:49](#)

مستثنى يعني وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول او غيره فهو نجس يعني فيجب غسله مفهومه او تمام

العبارة فيجب غسله ما دام نجس فحكمه الغسل. الا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فانه يرش - [00:11:11](#)

وهذا حينئذ يستقيم الاستثناء يستقيم الاستثناء. بول الغلام الذي لا يأكل الطعام الذكر لاحديث ام محسن الاسدية جاءت بولها

ليحكنه النبي عليه الصلاة والسلام فبال في حجره فدعا باناء فرشه ونضح عليه - [00:11:32](#)

ولم يغسله وايضا جيء بالحسن او الحسين فبال على النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بنضحه ورشه والاحاديث في هذا الباب تقوم

بها الحجة وجاء فيه ايضا يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية لكن الاحاديث الفعلية اقوى - [00:11:58](#)

نعم ايه اذا اذا استقل بالطعام مستقل به اذا كان مع رضاعه من غير استشراف له ولا طلب منه هذا ما يعد طعام نعم الا بول الغلام

يخرج الجارية فان بولها يغسل كبول الكبير - [00:12:21](#)

والدليل على استثناء الغلام ما سمعتم وما علمتم والجارية تبقى على الاصل في الغسل ومنهم من يطرد الحكم بوصف الذكورة

فيكون الذكر كبيرا او صغيرا يرش ومنهم من يطرده في السن ويلحق بالغلام الجارية - [00:12:45](#)

ولكن النص يدل على التفريق بين الكبير والصغير وبين الذكر والانثى الذي لا يأكل الطعام فانه يرش عليه الماء يعني ينضح عليه

الماء. ولا يلزم غسله ولا عركه ولا تقليبه ولا عصره - [00:13:15](#)

يرش عليه الماء هذا دليل على طهارته او نجاسته لان بعضهم يقول ان بول الغلام الذي لا يأكل طعام طاهر ولو كان الجسم للزم غسله

كما يغسل بول الكبير هو نجس لكنها نجاسة مخففة - [00:13:36](#)

والتفريق بين الغلام والجارية على ما ذكره شراح الحديث ان الغلام بوله ينتشر بخلاف جارية فيصعب استيعاب ما اصابه بالغسل لن

يتفرق اما الجارية فتبول في موضع واحد ومنهم من يقول ان الغلام على عادة العرب محبتهم له اكثر من محبة الجارية - [00:13:57](#)

وحملهم له اكثر من حمل الجارية فيشق غسل بوله كلما بال واما الجارية فحملها قليل ليس مثل حمل الذكر فلا يشق غسل مع بولها

وفي هذا تقرير اقول هل في هذا تقرير للتمييز بين الذكر والانثى الذي جرت عليه عادة العرب - [00:14:33](#)

تقرير له من قبل الشرع العرب يفضلون الذكر على الانثى يفضلون الذكر على الانثى ويرون ان الانثى عار على اهلها فيكرونها

وجاءت في ذلك نصوص الكتاب والسنة ويصلب بهم الحد الى الوات - [00:15:02](#)

الذي انكره بعض الكتاب انكرا ان يكون العرب يؤيدون البنات واذا المؤودة سئل يقول ابدا ما هو بصحيح نسأل الله العافية يصل بهم

الحد الى انهم يؤدون خشية العار وقد يقتلون الولد خشية ان يطعن معهم. على كل حال تفضيلهم للذكر معروف على الانثى. فهل في

هذا التفريق - [00:15:23](#)

في بول الذكر وبول الانثى ترسيخ لهذا التفضيل او ان هناك علة قد تعقل وقلتها تعقل بالتفريق مما ذكره اهل العلم وسمعناه انفا ها

ايش فيها نعم يقول بعضهم يقول ان الذكر او في بول الانثى فيه حرارة وفيه كذا وفيه اشياء شية لا تدرك يعني - [00:15:49](#)

بخلافه للذكر فبولها اوغل وادخل في النجاسة من بوله. وعلى كل حال بول كل منهما نجس بالتتابع في قول عامة اهل العلم ولا يعني

ان كونه يخفف في امره انه طاهر - [00:16:19](#)

نعود الى المسألة التي ذكرناها يعني هل في التفريق بين بول الذكر الغلام الذكر وبين بول الجارية ترسيخ للمفهوم الجاهلي في

تفضيل الذكر على الانثى؟ نعم كيف؟ العلة ليست منصوصة - [00:16:36](#)

وانما هي مستنبطة العلة مستنبطة لكن اذا كان هناك حب جبلي يعني بعض الناس يفضل ان يولد له ولد ذكر جبلي مدفوع فوائد

محسوسة من الذكر دون الانثى. بعض الناس يتصور هذا - [00:16:56](#)

وان الولد يخلفه في اعماله فيحفظه بيته وتجارته وامواله واعماله والبنات. كما قال الله ما هي بنعم الولد وجاء في الحديث من ابتلي

بشيء من هذه البنات من ابتلي بشيء من هذه البنات - [00:17:21](#)

لا شك انها بلوى لان اعانتها لوالديها لا سيما الوالد ليس مثل اعانة الولد وان كان في عصرنا الذي نعيشه مع صعوبة التربية مشقتها

تربية البنات اسهل من تربية الاولاد - [00:17:39](#)

والله المستعان على كل حال الاسلام سوى بين الذكر والانثى الا في مواضع جعلها على النصف من الذكر ووضع معلومة خمسة بين

اهل العلم وما عدا ذلك هم سواء فانه يرش عليه الماء رشا يعني لا يبلغ الى حد الغسل مجرد نضح - [00:17:57](#)

والمني طاهر طاهر معنى هذا انه لو اصاب البدن او الثوب لا يجب غسله. ولا يجب نضحه ولا رشه ولا يجب فركه وما جاء من من حديث عائشة انها كانت تفركه - [00:18:23](#)

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب التنزه من القذر الطاهر. لان رؤيته يعني مقززة كالمخاط لا لنجاسته قال والمني طاهر عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه كالدّم يعني نجس نجاسة مخففة - [00:18:43](#)

يكفي فيه الحك ويكفي فيه الفك هو نجس لكنها نجاسة مخففة يكتفى فيه بالفرك كما كانت تفعل عائشة والحك ولو بإذخرة او بحجر يكفي لانها مخففة كما يرش بول آآ الغلام - [00:19:09](#)

يعني انه لا يترك. اي لا يجوز تركه نقص نجس كالزّي وكبول الغلام نجس لكنها جلسة مخففة. وكالدّم ويعفى عن يسيره كالدّم يعني يعفى عن يسيره وليس بطاهر والرواية الاولى وهي المنصورة وهي المذهب انه طاهر - [00:19:32](#)

لماذا؟ لانه اصل الادمي واصل الادمي طاهر. وعلى هذا قوله والمني طاهر يقصد به مني الادمي فقط فقط ما ياكل لحمه طاهر ولا نجوز؟ يعني ما لا يؤكل لحمه نعم؟ اذا كان بوله وروثه طه يا شيخ من باب اولى. نعم - [00:19:56](#)

يعني غاية ما ما عللوا انه يخرج من مخرج البول فقالوا بنجاسته بالنسبة للادمي وعلى هذا هو نجس في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه واما مأكول اللحم فما دام مثل ما تفضل الشيخ البول والروث طاهر ما عداه من باب اولى لكن قد يقول قائل - [00:20:25](#)

اذا كان مذي الانسان نجس والودي احد على القول بخفة النجاسة وغلظها اذا كان مذيّه نجس فماذا يقال في مذي ما يؤكل لحمه طاهر كبوله يعني من باب اولى. واما بالنسبة لمذي الانسان فانه نجس كبوله - [00:20:49](#)

يعني صار ايهما اخف؟ الانسان او ما يؤكل لحمه نعم ما يأكل لحمه وايهما اشد الانسان او ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه فالانسان وسط بينما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. فبول ما يؤكل لحمه وروثه وجميع ما يخرج منه من - [00:21:21](#)

السبيلين حكمه الطهارة طيب الماء الدم الذي يخرج او ما يخرج من رطوبات كثيرة مع الولادة ولادة ما يؤكل لحمه مع الولادة يخرج سائل كثير هل نقول ان حكمه حكم البول والروث؟ نعم - [00:21:52](#)

يعني قدم عموما بالنسبة لما يؤكل لحمه ما يستثنى منه الا الدم المسفوح فهل هذا الدم يأخذ حكم الدم المسفوح او حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم هو كثير هو كثير يخرج مع الولادة دم - [00:22:18](#)

في ظل ما يخرج من المرأة دم كثير فهل نقول ان هذا الدم حكمه حكم مسفوح؟ الذي هو نجس بالاجماع. او حكم حكم الدم غير المسفوح فيكون طاهرا لان الدم المسفوح مجمع على تحريمه - [00:22:39](#)

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. هذا نجس فيكون ما يخرج مع الولادة حكم حكم الدم المسفوح نظرا لكثرتة وغزارته - [00:23:03](#)

او نقول ان الدم المسفوح الذي يترتب عليه الموت نعم يعني حكمه حكمه حكم ما يخرج من السبيلين حكمه حكم ولو فحش ولو كثير ولو ها البول الاصل فيه بانه فاحش شيء - [00:23:23](#)

وهو طاهر ومعروف الخلاف معروف بين اهل العلم في بول وروث ما يؤكل لحمه في بول وروث ما يؤكل لحمه معروف الخلاف بين اهل العلم القول المرجح هو الذي مشى عليه المؤلف وغيره انه طاهر - [00:23:47](#)

من اقوى الدالة على ذلك حديث العرائيين انه امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ولو كانت نجسة لما جاز لهم الشرب ولو قيل انه للضرورة لامرهم بغسل افواههم بعد الشرب - [00:24:06](#)

والصلاة في مرائب الغنم مع انها لا تسلم من الابوال والارواث دليل على الطهارة. والنبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة طافوا على الدواب ولا يؤمن ان تبول او تروس في المطاف. واذا قال قائلهم ان ان ناقة النبي - [00:24:31](#)

صلى الله عليه وسلم معصوما من ان تلوث المسجد فماذا عن الثواب بغيره عليه الصلاة والسلام وعن ابي عبد الله رحمه الله الامام احمد بن حنبل رواية اخرى انه كالدّم كنية الامام احمد - [00:24:58](#)

ابو عبد الله معلوم انه صالح اكبر من عبد الله صالح اكبر والاصل ان ان الكنية تكون بالاكبر كما في حديث ابي شريح الذي كان يكنى ابا الحكم لانه يحكم بين الناس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما لك من الولد؟ قال - [00:25:16](#)

ذكر ان له ولد قال فما اكبرهم؟ قال شرح قال انت ابو شريح فالتكنية تكون بالاكبر وهنا يقول عن ابي عبد الله وهي كنوته التي اشتهر بها صالح اكبر منه - [00:25:37](#)

فما السبب ها لا بالذكر كنيتم بالذكر يعني ما اشتهر على السنة الناس من تقنية النبي عليه الصلاة والسلام بابي فاطمة عوام الناس يكنونه بابي فاطمة ها الشيعة يقننوه بابي ابراهيم - [00:25:51](#)

نعم نعم هو اقرب الى قلب ابيه بلا شك وصالح تولى القضاء ووجد عليه ابوه ما وجد لكن هل مثل هذا يبرر مثل هذا التجاوز من الاكبر الذي يليه او نقول احتمال فيه - [00:26:17](#)

ولد اسمه عبد الله مات صغيرا وهو اكبر من صالح هذا يوجد مثل هذا تجد شيخ شخص يكنى بابن له صغير فاذا سألت او تأملت وجدت ان له ابنا كبيرا مات في اول عمره وهو صغير وسمي عليه هذا - [00:26:38](#)

طيب نعم وش المعنى؟ ويكنى بالكبير ها على كل حال الا ان نبحت مسألة شرعية يعني يجوز هل من يحقق العدل تجاوز الابن الاكبر الذي يليه نعم قد يجد الاب على ولده - [00:26:58](#)

مخالفة شرعية يستحق بموجبها التعزير وهذا التجاوز نوع من التعزير حتى اذا ما عاد عن هذا الذنب عاد اليه اذا كان من هذا الباب ما في اشكال تعزير شرعي تحذير كل انسان بحسبه - [00:27:21](#)

نعم لا سيما التكنية باسم الاب يعني عندنا كثير التكنية باسم الاب ثم يستمر عليها وتغير هذه الكنية ويستمر الناس عليها. نعم شخص ولا في ايه يعني للانسان ان يختار كنية لكن الاشكال فيما اذا وجدت الشحنة. يعني لو كنا بكنية كن نفسه - [00:27:44](#)

واوكني بكنية لا واقع لها. هذا ايسر على الاولاد ايسر على الاولاد ان يكنى بالاصغر دون الاكبر وهذا يدخل في عموم اتحب ان يكون لك في البر سواء هذا من العدل - [00:28:18](#)

سموها ان في توجيه شرعي ومنهم من يكنى باكثر من كنية بعدد اولاده او بالكبار منهم. وعلى كل حال اظن دخول صالح في القضاء ومع ان الامام احمد لا يرتضي له ذلك - [00:28:37](#)

ولا شك ان عبد الله اقرب الى قلبه هذه قد تكون مبرراته وتكون هذه الكنية سابقة وعرف بها واشتهر بها قد يكون مع الامام احمد ما اشتهر ذيك الشهرة التي يكنى بها - [00:28:57](#)

اي ممكن والله اعلم وعلى كل حال لا نشك في ان محبة الامام احمد لعبد الله اكثر من صالح. نعم باحب الاسماء اليها ايه لا لو يا ندى باسمي يا فلان - [00:29:13](#)

لا ما ليس بالكنية رواية اخرى انه كالدعوى يعني نجاسة يعفى عن يسيرها. فاذا اصاب الشيء الثوب شيء يسير يعفى عنه. احسن الله اليك نعم يعني قال ان هذه - [00:29:30](#)

تناقض كونه اصل الخلقة واصل خلقة ابن ادم طهارة يعني القول بنجاسته ما استدل به من يقول بطهارته الاكتفاء بفركه وحته وعدم تعيين الغسل بالماء وانه اصل الخلقة وانه آآ نشأ عنه طاهر فهو طاهر - [00:29:46](#)

هذا ما فيه اشكال مما يستدل به على طهارته الاكتفاء بفركه من ثوبه عليه الصلاة والسلام اجاب عنه بعضهم بان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة - [00:30:08](#)

ولكن ماؤه اختلط بماء غيره لان النبي عليه الصلاة والسلام ماؤه لا يكون الا من جماع لا عن احتلام ولا يحتلم ولا يتلاعب به الشيطان ما دام اختلط بماء غيره فماء غيره على القول بنجاسية نجاسته لابد من غسله - [00:30:31](#)

لان بعضهم يجيب عن الحد والحك من ثوبه عليه الصلاة والسلام بان ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام كله طاهر ولذلك شرب دمه وشرب بوله في وقائع ان صحت وبعضهم يرى ان جميع ما يخرج منه طاهر عليه الصلاة والسلام - [00:30:54](#)

يقول رحمه الله والبولة على ظاهر الارض عندك البول او البول؟ بوله عندي والبولة البولة على ظاهر الارض يطهرها. في المغني بدون

ظاهر على الارض سهل هذا ما هو بمحل الاشكال. البولة - 00:31:16

يعني المرة الواحدة من البول له مفهوم ولا ليس له مفهوم؟ البولة اسم مرة يعني لو نظير قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء وبسجن من ماء فراقه عليه - 00:31:35

نفترض ان الجماعة كلهم يوم سلموا من الصلاة اتجهوا الى زاوية في المسجد وبالوا كلهم لانه قال يطهرها دلو من ماء يختلف الحكم ولا ما يختلف نعم يعني مفهوم كلامه البولة يعني مرة واحدة - 00:31:55

ولو قال قائل بدل دلو نأتي بواية ماء لانه يقول البولة على ظاهر الارض يطهرها دلو مما وقلنا البولة اسم مرة فماذا عن لو حصل البول اكثر من مرة مرتين ثلاث يعني مرتين مثلاً جاء اثنين وبالوا - 00:32:17

نجيب ده لوين او نقول ما يطهره الا نقله واذا كان بالنسبة للجماعة كلهم مسألة افترضناها افتراض يستدعي هذا الافتراض قوله البول مثل ما ذكرنا لو ان الجماعة كلهم ثلاث صفوف - 00:32:39

والمسجد كل من انتهى راح الى هذه الزاوية وقضى حاجته في سور المسجد هل نقول نأتي بواية تصب على هذه الزاوية وتطهر لان البولة الواحدة يطهرها الدلو فهذا العدد يا الله يكفيهم - 00:32:57

او نقول ان مثل هذا لا يأخذ هذا الحكم ولا يكفيه ان يراق عليه الماء لابد من نقله ونشه وتطهير المحل بعده او نقول هذا الكلام ليس له مفهوم يعني بوله بول يعني كثير ولا قليل طهره الماء - 00:33:13

يراق عليه الماء ويطهر النص جاء في بولة واحدة النص لما بال الاعرابي في المسجد ونهره الصحابة ونهاهم النبي عليه الصلاة والسلام آآ دعا بذنوب ما او بسجن ما فاوريق عليه - 00:33:34

ولم يأمر باخراج التراب ولا حفر الارض ولا شيء القليل من هذه البولة الواحدة يأخذ حكمه الكثير الذي يعني لو ان لو ان المؤلف رحمه الله تعالى قال كغيره والبول على الارض يطهره اراقه الماء. ما وجدنا مثل هذه الاشكالات - 00:33:53

لكنه قال بوله نعم يعني تدخل تنساب في في جوف الارض يعني السباطة مثلاً مجتمع القمامة التي يقصدها اهل الحي ويبولون فيها. هل نقول مثل هذه يكفي ان يصب عليها ماء - 00:34:16

او انها تشربت بالنجاسة لان كلمة على ظاهر الارض له ارتباط بالبولة. لكن احسن الله اليك في بعض النسخ كلمة ظاهر غير موجودة. على كل حال نتعامل مع نسخ موجودة وهي مناسبة للبولة الواحدة - 00:34:34

لان اكثر من بوله لا تبقى على ظاهر الارض مع ان الارض تختلف اذا كانت رمل ولو بولة واحدة تنسى بلا جوف الارض ويتبعها الماء ايضا يتبعها الماء ينساب الى جوف الارض - 00:34:51

ولا يكون على ظاهره يطهرها دلو من ماء اذى على الارض التي يعلوها التراب او الرمل فماذا على الارض التي تكسوها الحجارة او البلاط او الاسفلت يكفيها مثل هذا بلاط بل - 00:35:09

فيه عليه احد ثم اتبع بدل مما وتفرقت النجاسة وصلت الى اخر المكان. يكفي ولا ما يكفي ها هي غمرت من بالماء اذا زال العين والاثار المقصود ان هذا البول الذي حصل من هذا الانسان - 00:35:29

قد يكون نصف لتر مثلاً ثم صبنا عليه دل من ماء. وبدل ما هم في بقعة ذراع بذراع صار عشرة امتار اكد انتشارا لاحظ اثره شلون ذهب؟ لا لون ولا طعم ولا رائحة هذا الاصل من الاصل اجل من - 00:35:50

حتى البول احياناً لا يكون له لا لون ولا طعم ولا رائحة شلون ايه لو ما صببت عليه شيء ما صار له اثار البول في بعض الاحوال لو ما صبت عليه شيء ما يفرق عنه الماء - 00:36:13

ها بالعكس زاد انتشاره يمين وشمال وامام وخلف من كل جهة نعم كل هذا يجره كلام المؤلف البولة ماذا عن اكثر من بوله على ظاهر ماذا عن ما في جوف الارض - 00:36:36

اذا قلنا على ظاهر اذا كان التراب صار لها له اثر اذا كان على رمل الاثر اكثر واذا كان على بلاط او حجارة او ما اشبه ذلك لا شك ان الاحكام تختلف من - 00:37:01

من اه صفة الى اخرى لكن هل نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذنوب ما وصبه على هذا البول وانتهى حكمه فجميع الصور تدخل في هذا او نقول كل صورة لها حكم - [00:37:20](#)

لو نعم لو طينها ايه لان الجلسة باقية لابد من المكاثرة والمكاثرة كل على اصله هم يفرقون بين ورود الماء على النجاسة وورود

النجاسة على الماء يفرقون بين هذا وهذا فاذا ورد الماء على النجاسة تطهرها - [00:37:37](#)

واذا وردت النجاسة على الماء نجسته فرقوا بين هذا وهذا وعلى هذا اذا كوثر النجاسة التي وقعت على الارض انتهت بالنص. واذا

وقعت على البلاط او الحجارة مما لا يشرب البول - [00:37:58](#)

ولا يشرب الماء اما ان يقال ان هذه صورة من الصور التي تدرج تحت فعله عليه الصلاة بروقة الماء من غير نظر الى تفاصيل وهذا

حكم الارض ايا كان وصفها او يقال انه ما دام الارض ما شربت البول ولا شربت - [00:38:16](#)

النجاسة بل النجاسة تعدت موضعها ولا يكون تطهيرها بالمكاثرة بمثل هذه الصورة لانه يزيدها ولا ينقصها. تزيد انتشارا ولا تنقص

النجاسة تنحصر في مكان واحد يطهرها دلو من ماء. طيب شو نقول يا مشايخ - [00:38:36](#)

البلاط اما بالنسبة للفرش مثلا لابد من غسله فرش لابد من غسله الارض المفروشة لابد من غسلها حكمها يختلف عن حكم الارض.

يعني ما تكاثر فقط لابد من غسلها ها - [00:38:58](#)

غسلة كغسل غيرها من من من الامور المتنجسة ويبقى ان هناك امور يمكن توضيح المطلوب اذا وقعت النجاسة على الاشياء التي لا

تشرب النجاسة او الاشياء السخيلة التي لا تستقر عليها النجاسة - [00:39:18](#)

الزجاجة او الاشياء التي يتلفها الماء فما الحكم يستدلون على تطهير الاشياء السخيلة بمجرد المسح بالسكين سكين الجزار انه ما يمر

بغسلها يكفل يكفي المسح كذلك السيف وغيره مما يباشر النجاسة - [00:39:41](#)

وقعت النجاسة على كتاب مثلا ماذا تصنع مغسلته تلف اكتفى بمسحه لان الماء يتلفه نعم تغسل بطرق مناسبة له طرق طرق في

الغسل ما يلزم آآ حمله وتقليبه وعصره النجاسة في صحيح البخاري كانت الكلاب - [00:40:08](#)

تغذو وتروح وتقبل وتدبر في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض روايات الصحيح وتبول في بعض روايات الصحيح وتبول

ايش معنى رواية الصحيح لا انها في موضع من الصحيح فيها وتبول ومواضع ليس فيها تبول - [00:40:38](#)

انما هو موضع واحد بعض الروايات عن البخاري فيه هذه اللفظ وبعض الروايات اكثر الروايات ليس في هذه اللفظة يعني فرق بين ان

يكون اللفظ موجود في بعض الطرق ببعض طرق الحديث - [00:41:05](#)

يعني في موضع اخر موجود في موضع موجود وفي موضع غير موجود وبين ان يكون الموضع واحد ورواية الصحيح لم يتفقوا عليه

الرواية من بعد البخاري لا من قبله. لم يتفقوا عليه - [00:41:26](#)

فبعضهم اثبته وبعضهم نفاه. يعني حينما نتكلم في هذه اللفظة هل نحن نتكلم بما جاء في الصحيح او لا يعني التكبير من اذكار

الصلاة اذكار الصلاة التي يعلم بها انقضاء الصلاة - [00:41:40](#)

يعني بعد ان يأتي بالاذكار الواردة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاثا ثلاث مرات في

رواية وفي سائر الروايات مرة واحدة يقولها - [00:41:59](#)

يعني اذا تكلمنا في الثلاث هل نحن نطعن في البخاري ولا لا او نطعن في رواية هذا الراوي من من الرواية عن البخاري من رواية

الصحيح الذي اثبت هذه الرواية. يعني حينما يقلل الحافظ ابن حجر من رواية الكشميري مثلا - [00:42:14](#)

ويرفع من شأن رواية ابي ذر فاذا ثبتت رواية في لفظة في رواية الكشميري ماذا عليه من الائم مثلا لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه من الائم؟ ماذا عليه كل الروايات تقول ماذا عليه؟ في رواية يعني من الائم - [00:42:38](#)

يعني حينما نقول من روايات هذه اللفظة من الائم ليست ثابتة والحافظ بن حجر انتقد صاحب العمدة حينما اوردها في العمدة وقال

هذه لا توجد الا في رواية الخشميني وليس من الحفاظ - [00:43:01](#)

قالوا طعن في البخاري ولا طعن في الراوي هذا من بعد البخاري؟ ومع ذلكم وقع فيها ابن حجر في البلوغ اثبتها علشان الصورة تتضح

ما يقال ان فلان طعن في لفظ في البخاري. لا - [00:43:17](#)

الروايات بينها فروق في الالفاظ في حروف تقديم وتأخير وبعضها اتقن من بعض بعضها اتقن من بعض ما يقال زيادة من ثقة فهي مقبولة نعم مخالفة هذه هذه مخالفة وليست زيادة. فاذا طعنا بلفظ وتبول لا نكون طعنا في - [00:43:35](#)

افضل في صحيح البخاري. انما رواه بعض الرواة عن البخاري ولا يوجد في اكثر الروايات روايات الصحيح انا اريد ان انبه الى ان الطعن في رواية من الروايات يعني لو مثلا اوردنا حديث وقال واحد من الحاضرين او من - [00:44:02](#)

من اراد ان ينتقد والله هذه الازى هذا الحديث سيكون بجملته لا يوجد في رواية حماد ابن شاكر مثلا وهي تنقص عن غيرها بثلاث ما يقرب من ثلاث مئة حديث - [00:44:23](#)

هل يكون هذا يعني الرواة الذين اثبتوها زادوا في الصحيح او هذا نقص من الصحيح؟ ما يمكن ان يقال هذا الكلام انما فاته من الاحاديث كذا وهؤلاء ادركوا فالطعن لا يتجه الى البخاري ولا الى صحيحه - [00:44:37](#)

لكن الذين يرون عن البخاري بعضهم اتقن من بعض ولذا يقول ابن حجر واعتمدت في الشرح على رواية ابي ذر لكونها اتقن الروايات واشرت الى ما عداها عند الحاجة وفي موضعين او ثلاثة تكلم على الكشميري بانه ليس من الحفاظ - [00:44:57](#)

فاذا ثبتت اللفظة في روايته مثل من الائم. ماذا عليه من الائم ابن حجر انتقد صاحب العمدة لانه اوردها وقال لم يروها من روى الصحيح الا الكشميهني وهو ليس من الحفاظ - [00:45:17](#)

ولا يوجع ولا احد معصوم لان الحافظ ابن حجر انتقد على صاحبه واوردها في البلوغ فهو منتقد ايضا فاذا جاءت اللفظة وتبول مع ان الكلاب نجسة وبولها نجس وامر النبي عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الادمي - [00:45:35](#)

قد يقول قائل ان في هذا ما يدل على قول من يقول ان الشمس تطهر ان الشمس تطهر نقول نعم لو كانت في مكان مهجور يمكن الاستدلال به لكن هذا مكان مرتاد يصل في جميع الاوقات - [00:45:59](#)

يصل في جميع الاوقات مثل بول الاعرابي قال اتركوه الى الفرض الثاني تصير لابسة وما الدليل على ان الشمس كانت تصيبه يا شيخ ربما يكون في المكان عاد حتى لو قال ويقولون انه ما دام تبول ولا امر بغسله فاقول الاحوال ان الشمس نشفته - [00:46:19](#)

في المكان المرتاد الذي يحتاج اليه باستمرار ما يقال انه ينتظر فيه الى ان تأتي الشمس وتطهره النبي عليه الصلاة والسلام فورا قال اريقوا عليه ذنوبا من ماء او سجلا مما - [00:46:37](#)

فكلمة تبول ليست محفوظة ليست محفوظة نعم. اذا اثبتنا دخول الكلاب للمسجد كل شيء متصور بعد ذلك ايه لكن الاصل الطهارة واذا رأينا نجاسة يجب علينا غسله مثل بول الاعرابي. ويبقى ان الامر على الاصل الاصل الطهارة - [00:46:50](#)

صدمة مثل مثل اه مثل بول الاعرابي. الجلسة ايا كانت نعم المسفوح نجس بالاجماع مسفوح لا يجوز لا تدوي بحرام. لا لا لا هذا المسفوح مجمع على نجاسته مجمع على نجاسته - [00:47:14](#)

ولا تدوا بحرام ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها المحرم لا يجوز التدوي به ها ولو كان بول الاثنان يستشفون به من السعال نعم ولبنها لبنها يكونون مجرب - [00:47:33](#)

ها لبن الاثنان نعم. اقول المسفوح الذي يخرج اثناء الذبح طيب ما الخارج في حال الحياة يعني نعم حصل جرح لا نقل الدم من من من شخص الى شخص وبيعه اخذ يخرج من البدن ثم يعاد الى بدن اخر - [00:47:56](#)

يعني قد تكون الكمية اكثر من المسموح. نعم. قد تكون الكمية المأخوذة اكثر من المسفوح وعلى قاعدة المذهب وقول الجمهور ان الفاحش خارج من الجسد نجس ومنه الدم لكنه ليس مثل المسموح المجمع على نجاسته - [00:48:24](#)

ليس بمثابة المسفوح المجمع على نجاسته بالذبح بالذبح ايه هذا المسفوح لكن جادة المذهب انه ولو لم يكن مسبوح يخرج من البدن في حال الحياة ويفحش بعضهم ينقل عليه اجماع - [00:48:45](#)

كنجسة الخمر؟ نعم على طاع الوقت يطعنون فاذا استخدم اللحم من وطلبها مثلا اه يده او طلبه بعض الدروع مثل بعض الدماء حتى لو كانت او مثل البول الان. يعني مثل ما جاء في شحم الميتة - [00:49:05](#)

تتلى بها السفن شحوم الميتة. ثم قال لا هو حرام والظمير يعود الى الفعل او الى البيع. محل خلاف بين اهل العلم والاكثروا عن انه البيع يعني يستصبح بها الناس - [00:49:26](#)

شحم الميتات تصبح بين الناس وتدل بها السفن فالاستعمال الخارجي ما لم يباشره المكلف امره اخف واذا نسي فصلى بهم جنباً اعاد وحده والله اعلم لشخص اصابته جنابة فنسيها - [00:49:44](#)

نسي فصلى نسي هذه الكلمة تدل على انه علم ثم نسي لكن لو جهل ما علم بالجنابة الا بعد ان انتهى من الصلاة نسي فصلى بهم جنباً اجنب ويعرف انه جنب - [00:50:06](#)

ثم صلى بهم وبعد ان فرغ من الصلاة مفهوم فصلى بهم انه فرغ منها بعد ان علم بالنجاسة ثم نسيها. يقول اعاد وحده ومنهم من يرى انه يعيد ويعيدون معه - [00:50:26](#)

لان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه ما دام صلاة الامام باطلة فصلاة المأموم باطلة وتوجيهها لا عين اذا ذكر في الصلاة وهو في الصلاة هذه الرواية مفادها انه لا ارتباط بين صلاة الامام والمأموم ولا ذنبا للمأموم البتة. المأموم صلى صلاة كاملة بشروطها وواجباتها - [00:50:47](#)

واركانها وانصرف منها ولا حيلة ولا وسيلة له الى علمي ما يتعلق بالامام لكن لو علم من علم ان صلاة الامام باطلة تبطل صلاته تبطل صلاته والذي لا يعلم ان صلاة الامام باطلة فانها لا تبطل صلاته - [00:51:19](#)

ان اذا علم بعد فراغه من الصلاة انتهت الصلاة نعم من الذي علم اللي عالم يستخلف يستخلف يستخلف يستخلف ها كيف المذهب ان سبقه الحدث فلا استخلاف فان معروف يستخرج وعدك من بهم الصلاة - [00:51:42](#)

والمذهب مثل ما ذكرنا انه ان سبق والحدث فلا استخلاف. لكن لا دليل عليه اذا نسي الامام صلى بهم ثم بعد ذلك تذكر انه يستغفر سواء سبقه الحذر المسبق - [00:52:03](#)

شريطة ان يكون لما دخل في الصلاة واستمر فيها الى ان علم جاهل بهذه النجاسة او جاهل بهذا الحدث ها بعد الصلاة خلاص انتهت لان لان كثير من المسائل بعد السلام لا يلتفت اليه. الشك لا يلتفت اليه بعد السلام - [00:52:19](#)

فهناك فرق بين ما قبل السلام وما بعده نعم لا يقين لكنه بعد السلام فهم يفرقون في صور كثيرة بينما يقع قبل السلام وما يقع بعده المأموم لا ذنب له صلى صلاة في ظاهرها وفي باطنها صحيحا - [00:52:41](#)

ولا يعلم ما يحصل نعم عامد والمأموم لا يعلم ما علم اذا تمت صلاته بسلام الامام ما عليه لكن هل هناك فرق بين ان يكون الحدث ناتج عن ناقض مختلف فيه - [00:53:00](#)

وهنا صورتان الاولى ان يكون الامام يعلم ويعتقد ان لحم الابل ناقض للوضوء ثم نسي وصلى بالجماعة لما سلم تذكر وبين ان يكون الامام لا يرى لحم الابل ناقض والمأموم يراه - [00:53:23](#)

ما الفرق بين المسألتين والمأموم ما علم ان هذا الامام اكل لحم ابل حتى انتهت الصلاة في اي حال في اي حال اذا كان الامام لا يرى اه لحم الابل ناقضا فصلى بهم - [00:53:46](#)

فالصلاة صحيح لكن ماذا عن من علم ان الامام صلى بهم سواء كان في اثناء الصلاة او بعدها صلى بهم وقد اكل لحم الابل وهو يعتقد انه ناقض عن المأموم يعتقد - [00:54:03](#)

والامام يعتقد ان نعم الامام يعتقد انه غير ناقص ها؟ صحيح؟ الصلاة غير صحيحة الصلاة بالنسبة للامام صحيح لكن بالنسبة للمأموم نعم؟ ما عالم الا بعد السلام ما عليه شيء مثل ما هو عندنا - [00:54:20](#)

وان نسي فصلى بهم جنباً هذا اشد نعم شو مش لو عالم ويرى انه ناقض تجوز متابعتة في هذه الحالة لا يخرج هذا يا شيخ على ما لو علم المأموم بانتقاض وضوء الامام وجهله - [00:54:35](#)

لا لان هناك مسائل يصوغ فيها الخلاف ويتابع المخالف ومسائل لا يسوغ فيها الخلاف ولا يتابع عليها الامور اللازمة تختلف عن الامور المتعدية الامامة تتعدى اثرها الى صلاة المأموم - [00:54:54](#)

ويغتفر للمأموم ما لا يغتفر له وهو منفرد والى غيره مسائل كثيرة يعني لكن الوقت عاد انتهى اعاد وحده ولا والمأموم لا يعيدون.

اللهم الا لو علموا في اثناء الصلاة او من علم منهم فانه يلزمه الاعداء والله اعلم - 00:55:17

اعلم - 00:55:36